الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، (عبد القادر بحيرى) .
المملكة العربية السعودية ، (علوى درويش كمال) .
جمهورية السودان الديمقراطية ، (مصطفى عوض علام) .
الجمهورية العربية السورية ، (عمر السباعى) .
جمهورية الصومال الديمقراطية ، (عبد الرحمن فارح اسماعيل) .
الجمهورية العراقية ، (عسكر محمود رضا) .
سلطنة عمان ، (سالم بن ناصر) .
دولة قطر ، (عبدالله بن ناصر السويدى) .
دولة الكويت ، (سليمان حمود الخالد) .
الجمهورية اللبنانية ،
الجمهورية العربية الليبية ، (نورى الفيتورى المدنى) .
جمهورية مصر العربية ، (عبد الفتاح عبد الله) .
المملكة المغربية ،
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ،
الجمهورية العربية اليمنية ، (حسين الغفارى) .
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، (أحمد صالح عبده) .
فلسطين ، (حامد أبو ستة)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين حكومات الدول العربية والموقع عليها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٤/١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بين حكومات الدول العربية والموقع عليها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٧٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩٧٦

تحريرا فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ والمكملة بباريس فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ والمعدلة ببرلين فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ والمكملة فى برن فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٤ والمعدلة بروما فى ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ وبروكسل فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ وباريس فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ والمكملة بباريس فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ والمعدلة ببرلين فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ والمكملة فى برن فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٤ والمعدلة بروما فى ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ ، وبروكسل فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ وباريس فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية برن

لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، المكملة بباريس فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ، والمعدلة ببرلين فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٤ والمعدلة بروما فى ٢ يونيو سنة ١٩٢٨ وبروكسل فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٨ ، واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ وباريس فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١

إن دول الاتحاد ، إذ تحدوها الرغبة على حد سواد فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا .

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذى انعقد فى استكهولم عام ١٩٦٧

قررت تعديل الوثيقة التى أقرها مؤتمر استكهولم ، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير .

تبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتى وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانونى ، قد اتفقوا على ما يلى :

(مادة ١)

تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية .

(مادة ٢)

(١) تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات ، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها ، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائى ، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافى ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

(٢) تختص ، مع ذلك ، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا .

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبى أو الفنى من تحويلات أخرى بنفس الحماية التى تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلى .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التى تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أوالإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص .

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية والفنية كدوائر المعارف والمختارات الأدبية التى تعتبر ابتكارا فكريا ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات .

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية فى جميع دول الاتحاد وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل اليه الحق من بعده .

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية . وبالنسبة للمصنفات التى تتمتع بالحماية فى دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج ، فإنه لا يكون من حقها التمتع فى دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة فى تلك الدولة للرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة فى تلك الدولة الأخيرة ، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

(مادة ٢ "ثانيا")

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق فى أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التى تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة فى المادة السابقة .

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعة والتى تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة و إذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها فى المادة ١١ (ثانيا)(١)من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإخلامى المنشود مثل هذا الاستعمال .

(٣) ومع ذلك ، يتمتع المؤلف بحق استئثارى فى عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها فى الفقرات السابقة :

(مادة ٣)

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية :

(ا) المؤلفين من رعايا إحدى دول الإتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن .

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم التى تنشر لأول مرة فى إحدى دول الاتحاد أوفى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد وفى إحدى دولة الاتحاد .

(٢) فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية فى إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .

(٣) يقصد بتعبير " المصنفات المنشورة "المصنفات التى تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفى بالاحتياجات المعقولة للجمهور ومع مراعاة طبيعة المصنف . ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وآداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى .

(٤) يعتبر كأنه منشور فى آن واحد فى عدة دول كل مصنف ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة .

(مادة ٤)

تسرى الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة فى المادة ٣ وذلك على :

(ا) مؤلفى المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة فى إحدى دول الإتحاد .

(ب) مؤلفى المصنفات المعمارية المقامة فى إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو إنشاء آخر كائن فى إحدى دول الاتحاد .

(مادة ٥)

(١) يتمتع المؤلفون ، فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التى يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) لايخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأى إجراء شكلى ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية فى دولة منشأ المصنف . تبعا لذلك ، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

(٣) الحماية فى دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطنى . ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذى يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه يتمتع فى تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

(٤) تعتبر دولة المنشأ :

(ا) بالنسبة للمصنفات التى تنشر لأول مرة فى إحدى دول الاتحاد ، الدولة المذكورة . وفى حالة المصنفات التى تنشر فى آن واحد فى عدد من دول الاتحاد التى تمنح مددا مختلفة للحماية ، الدولة التى يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر .

(ب) بالنسبة للمصنفات التى تنشر فى آن واحد فى دولة خارج الإتحاد ودولة من دول الاتحاد ، الدولة الأخيرة .

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التى تنشر لأول مرة فى دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر فى آن واحد فى دولة من دول الاتحاد ، دولة الاتحاد التى يعتبر المؤلف من رعاياها ، ومع ذلك :

(ا) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة فى دولة من دول الاتحاد ، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة فى إحدى دول الاتحاد أو أعمال فنية أخرى داخلة فى مبنى يقع فى إحدى دول الاتحاد ، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(مادة ٦)

(١) عندما لاتقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا فى تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن

يقيموا عادة فى إحدى دول الاتحاد . فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح هذه المصنفات التى تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التى تمنح لها فى دولة أو نشر .

(٢) لاتؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التى يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر فى إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ .

(٣) على دول الاتحاد التى تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لاحكام هذه المادة ، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار اليه فيما بعد باسم " المدير العام ") بموجب إعلان كتابى تحدد فيه الدول التى تقيد الحماية فى مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول . ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان فى الحال إلى جميع دول الاتحاد .

(مادة ٦ " ثانيا ")

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فإن المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف اليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته .

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته ، وذلك على الأقل الى حين انقضاء الحقوق المالية ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، يكون لها الحق فى النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة فى هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(مادة ٧)

(١) مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

(٢) ومع ذلك ، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية ، يكون لدول الاتحاد الحق فى أن تنص على أن مدة الحماية تنتهى بمضى خمسين عاما على وضع المصنف فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وفى حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف ، فإن مدة الحماية تنقضى بمضى خمسين عاما على هذا الإنجاز .

(٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل إسما مستعارا، فإن مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف فى متناول الجمهور بطريقة مشروعة . ومع ذلك ، إذا كان الإسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع أى مجال للشك فى تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هى المنصوص عليها فى الفقرة (١) . وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل إسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هى المدة المنصوص عليها فى الفقرة (١) . ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التى لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل إسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافى ومصنفات الفن التطبيقى بالقدر الذى تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية . ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف .

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف ، وكذلك المدد المقررة فى الفقرات (٢) و (٣) و (٤) أعلاه ، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار اليها فى تلك الفقرات ، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة .

(٦) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتى تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها .

(٨) وعلى كل الأحوال فإن المدة التى يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تجاوز المدة المحددة فى دولة منشأ المصنف .

(مادة ٧ "ثانيا")

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا فى الحالة التى يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء فى عمل مصنف ، على أن تحسب المدد المقررة على إثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة .

(مادة ٨)

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى فى ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية مالهم من حقوق فى المصنفات الأصلية .

(مادة ٩)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأى شكل كان .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات فى بعض الحالات الخاصة بشرط الا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادى للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٣) كل تسجيل صوتى أو بصرى يعتبر نقلا فى مفهوم هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذى وضع فى متناول الجمهور على نحو مشروع ، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون فى الحدود التى يبررها الغرض المنشود ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات فى شكل مختصرات صحفية .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد فيما بينها ، وفى حدود مايبرره الغرض المنشود ، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

(٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به .

(مادة ١٠ " ثانيا ")

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة فى الصحف والدوريات عن موضوعات جارية إقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التى لها ذات الطابع ، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكى للجمهور ، فى الحالات التى لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكى المذكور محفوظة صراحة .

ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر ، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام .

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها ، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافى أو السينمائى أو الإذاعة أو النقل السلكى للجمهور ، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التى شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها فى متناول الجمهور وذلك فى حدود ما يبرره الغرض الإعلامى المنشود .

(مادة ١١)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثارى فى التصريح :

(١) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما فى ذلك التمثيل والأداء العلنى بكل الوسائل أو الطرق .

(٢) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل .

(٣) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

(مادة ١١ " ثانيا ")

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثارى فى التصريح :

١ ــ بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكى .

٢ ــ بأى نقل للجمهور ، سلكيا كان أم لاسلكيا ، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية .

٣ ــ بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة فى الفقرة (١) السابقة ، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التى فرضتها لاغير ، ولايمكن أن تمس هذه الشروط بأى حال بالحقوق المعنوية للمؤلف ، ولا بحقه فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٣) مالم ينص على خلاف ذلك ، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور . ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقته التى تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها فى إذاعاتها الخاصة . ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات فى محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائى كوثائق .

(مادة ١١ "ثالثا")

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثارى فى تصريح :

١ ـ التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما فى ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطريق .

٢ ـ نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل .

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية ، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى ، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

(مادة ١٢)

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أى تحويلات أخرى عليها .

(مادة ١٣)

(١) يجوز لكل دولة فى الاتحاد أن تضع ، فيما يخصها ، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثارى الممنوح للمؤلف مصنف موسيقى ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الأخير وذلك فى ترخيص التسجيل الصوتى لذلك المصنف الموسيقى مصحوبا بالكلمات إن وجدت . بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التى فرضتها ، ولا يجوز أن تمس بأى حال بحق المؤلف فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التى تم انجازها فى إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين فى روما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وفى بروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ويمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقى وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذى تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .

(٣) التسجيلات التى تم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتى يتم استيرادها ، بغير تصريح من الأطراف المعنية ، فى دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضة للمصادرة .

(مادة ١٤)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى ترخيص :

١ ـ تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائى وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة .

٢ ـ التمثيل والآداء العلنى والنقل السلكى للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل .

(٢) تحوير الإنتاج السينمائى المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية تحت أى شكل فنى آخر يظل خاضعا لتصريح مؤلفى المصنفات الأصلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الإنتاج السينمائى .

(٣) لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١) .

(مادة ١٤ "ثانيا")

(١) دون المساس بحق المؤلف لأى مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله ، يتمتع المصنف السينمائى بالحماية كمصنف أصلى . ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائى بذات الحقوق التى يتمتع بها مؤلف مصنف أصلى بما فى ذلك الحقوق المشار إليها فى المادة السابقة .

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائى يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(ب) ومع ذلك ، ففى دول الاتحاد التى تقضى تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف فى مصنف سينمائى المؤلفين الذين ساهموا فى عمل المصنف ، فإن مثل هؤلاء المؤلفين فى حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ، ليس لهم مالم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص ، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائى أو تداوله أو تمثيله أو آدائه علنا أو نقله سلكيا ، إلى الجمهور أو إذاعته أو على أى نقل آخر إلى الجمهور ، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى .

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة ، فى شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه ، يختص به تشريع دولة الاتحاد التى يتخذها منتج المصنف السينمائى مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة . ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر . ويجب على الدول التى تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابى يقوم بإبلاغه فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

(د) يقصد بعبارة " مالم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص " أى شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور .

(٣) لا تنطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفى السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التى يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائى ، ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف ، هذا مالم يقرر التشريع الوطنى خلاف ذلك . ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التى تخلو تشريعاتها من أحكام تقضى بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور ، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابى يقوم بإبلاغه فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

(مادة ١٤ "ثالثا")

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطـــوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين يتمتع المؤلف أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطنى بحق غير قابل للتصرف فيه فى تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف .

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التى ينتمى اليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفى الحـــدود التى يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(٣) يختص التشريع الوطنى بتحديد اجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة .

(مادة ١٥)

(١) لكى يعتبر أن لمؤلفى المصنفات الأدبية أو الفنية التى تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة و يكون لهم بالتالى حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم يكفى أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الإسم مستعارا متى كان الإسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأى شك فى تحديد شخصيته .

(٢) يفترض أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يظهر أسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائى هو المنتج لهذا المصنف ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك

(٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسما مستعارا ، غير تلك المشار اليها فى الفقرة (١) أعلاه ، يفترض أن الناشر الذى يظهر إسمه على المصنف ، وما لم يثبت عكس ذلك ، بمثابة ممثل للمؤلف ، و بهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عليها . و يوقف سريان حكم هذه الفقرة عنـد ما يكشف المؤلف عن شخصيته و يثبت صفته .

(٤) (ا) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بأنه من مواطنى إحدى دول الاتحاد ، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التى تقوم بتمثيل المؤلف و يكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها فى دول الاتحاد

(ب) على دول الاتحاد التى تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابى يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التى تم تعيينها بهذا الشكل: ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى .

(مادة ١٦)

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة فى دول الاتحاد التى يتمتع فيها المصنف الأصلى بالحماية القانونية .

(٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته .

(٣) تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة

(مادة ١٧)

لا يمكن لأحكام هذه الإتفاقية أن تمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد فى أن تسمح أو تراقب أو تمنع ، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح ، تداول أو تمثيل أو عرض أو مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه .

(مادة ١٨)

(١) تسرى هـــذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون عند دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ، قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .

(٢) ومع ذلك ، إذا سقط أحد المصنفات فى الملك العام فى الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد .

(٣) يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التى تتضمنها الإتفاقيات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد . وفى حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام ، تحدد الدول المعنية ، كل فيما يخصها والشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ .

(٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضا فى حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك فى الحالة التى تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات .

(مادة ١٩)

لاتمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد .

(مادة ٢٠)

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق فى عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ، مادامت هذه الاتفاقات تخول المؤلفين حقوقا تفوق تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية ، أو تتضمن نصوصا لاتتعارض مع هذه الاتفاقية . وتبقى سارية أحكام الاتفاقات القائمة متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها .

(مادة ٢١)

(١) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ (١) (ب) ، يشكل الملحق جزءا لايتجزأ من هذه الوثيقة .

(مادة ٢٢)

(١) (ا) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٢) (ا) تقوم الجمعية بما يلى :

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) تزود المكتب الدولى للملكية الفكرية (ويدعى فيمابعد "المكتب الدولى") المشار إليه فى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيمابعد " المنظمة ") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦

(٣) تنظر فى تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الاتحاد .

(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(٥) تنظر فى تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها ، وتزودها بالتوجيهات .

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد .

(٨) تنشىء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد .

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء فى الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦

(١١) تتخذ أى إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد .

(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية .

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٣) (ا) يكون لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى الجمعية .

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة فى أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الأعضاء فى الجمعية أو يزيد عليه . ومع ذلك فإن قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها ، لاتكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء فى الجمعية التى لم تكن ممثلة ويدعوها إلى الأدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة

خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فإذا ما كان عدد الدول التى أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الأقل العدد الذى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة فى نفس الوقت .

(د) مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها كمراقبين .

(٤) (أ) تجتمع الجمعية فى دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية ، أثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية .

(٥) تضع الجمعية لائحة اجراءاتها .

(مادة ٢٣)

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية .

(٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على إقليمها مقر المنظمة ، بحكم وضعها ، مقعد فى اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) (٧) (ب) .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٣) يكون عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية ، وعند تحديد عدد المقاعد التى يتعين شغلها يهمل الباقى بعد القسمة على أربعة .

(٤) تراعى الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف فى الاتفاقات الخاصة التى يمكن أن تعقد فى إطار الاتحاد ضمن الدول التى تتكون منها اللجنة التنفيذية .

(٥) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم إبتداء من ختام دورة الجمعية التى تم فيها إنتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن إعادة إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثى عددهم .

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى :

(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

(٣) تقر البرامج والميزانيات السنوية التى يعدها المدير العام وذلك فى حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث .

(٤) تعرض على الجمعية ، مع التعليقات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحساب .

(٥) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التى قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

(٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها فى نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم أيضا إتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام ، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها .

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية .

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها .

(و) لدول الاتحاد غير الأعضاء فى اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

(٩) تضع اللجنة التنفيذية لائحة إجراءاتها .

(مادة ٢٤)

(١) (أ) يمارس المكتب الدولى المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولى امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذى أنشأته الإتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية .

(ب) يقوم المكتب الدولى ، بصفة خاصة بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الإتحاد .

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

(٢) يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها ، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولى ، فى أقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٣) يصدر المكتب الدولى مجلة شهرية .

(٤) يزود المكتب الدولى كل دولة فى الإتحاد بناء على طلبها ، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٥) يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف .

(٦) يشترك المدير العام ، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، فى كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل ، دون أن يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، أو أى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولى ، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الإتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ إلى ٢٦

(ب) للمكتب الدولى أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم فى مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت .

(٨) ينفذ المكتب الدولى أية مهام أخرى تعهد اليه

(مادة ٢٥)

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات ، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها .

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة .

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

١ — حصص دول الاتحاد .

٢ — الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد .

٣ — حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

٤ — الهبات والوصايا والإعانات .

٥ — الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى .

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد فى الميزانية تنتمى تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلى :

فئة ١	٢٥
فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التى ترغب الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها ، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التى تنتمى إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية فى إحدى دوراتها العادية . ويصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالى للاشتراكات السنوية فى ميزانية الاتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص فى أول يناير من كل سنة .

(هـ) لايجوز للدولة التى تتأخر فى دفع حصصها أن تباشر حقها فى التصويت فى أى من أجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لأى من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فى مثل هذا الجهاز مادام كان مقتنعا بأن التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضى به اللائحة المالية

(ز) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية .

(٦) (ا) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد . وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة فى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها فى أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته .

(جـ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (ا) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة ، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ا) والمنظمة أن تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابى ، ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الإخطار عنه .

(٨) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

(مادة ٢٦)

(١) لأية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية ، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل .

(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها فى الفقرة (١) . ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع، ومع ذلك فإن أى تعديل للمادة (٢٢) وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(٣) يبدأ نفاذ أى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية، وذلك فى وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الأعضاء فى الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التى تصبح أعضاء فيها فى تاريخ لاحق ، ومع هذا فإن أى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء فى الاتحاد لايلزم إلا تلك الدول التى قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

(مادة ٢٧)

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد .

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الاتحاد على التوالى بين مندوبى هذه الدول .

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التى تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ إلى ٢٦ ، فإن أى تعديل للوثيقة الحالية بما فى ذلك الملحق ، يتطلب إجماع الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(مادة ٢٨)

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها . وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها . وتودع وثائق التصديق أو الإنضمام لدى المدير العام .

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن فى وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو إنضمامها لايسرى على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحق ، ومع هذا ، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق ، فليس فى وسعها الإعلان فى الوثيقة المذكورة الا بأن تصديقها أو انضمامها لايسرى على المواد من ١ إلى ٢٠

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون ، طبقا للفقرة الفرعية (ب) ، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة أن تعلن فى أى وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام . ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام .

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

(١) تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) و (ب) .

(٢) أن تصبح كل من فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت فى باريس فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١

(ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية السابقة (١) على دول الاتحاد التى أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار اليه فى الفقرة (١) (ب) .

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لاتنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام المعنية ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(د) لاتؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ بالنسبة لكل دولة فى الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها بعد القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) أو بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية مالم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(مادة ٢٩)

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا فى الاتفاقية الحالية وعضوا فى الاتحاد وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها ، وذلك مالم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ) فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ إلى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق .

(مادة ٢٩ "مكرر")

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام اليها مع التحديد المنصوص عليه فى مادتها ٢٨ (١) (ب) (١) ، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة لاغير .

(مادة ٣٠)

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ماهو مسموح به من استثناءات فى الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (١) (ب) والمادة ٣٣ (٢) وكذلك الملحق .

(٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق لكل دولة من دول الاتحاد .

تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التى أبدتها فى السابق شريطة أن تقوم بإعلان فى هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام .

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن ، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة(٢) من الملحق أنها تنوى أن تطبق ، بصفة مؤقتة على الأقل ، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد امام ١٨٨٦ والمكملة فى باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة(٨) من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لاتشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول فى تلك الدولة . ومع مراعاة المادة الأولى (٦) (ب) من الملحق ، فلكل دولة الحق فى أن تطبق ، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التى تمنحها الدولة الأخيرة .

(ج) لكل دولة أن تسحب ، فى أى وقت ، مثل هذه التحفظات باخطار يوجه للمدير العام .

(مادة ٣١)

(١) لكل دولة أن تعلن فى وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة فى أى وقت لاحق عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة فى التصريح أو الإخطار والتى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام فى أى وقت بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل ملك الأقاليم أو جزء منها .

(٣)(أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أن الإنضمام الذى أدرج هذا الاعلان فى وثيقته ، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه .

(ب) يكون كل إخطار صـــدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

(٤) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعنى الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأى إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١) .

(مادة ٣٢)

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد ، وفى حدود سريانها ، محل إتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة . أما الوثائق التى كانت نافذة المفعول فى الماضى ، فتظل سارية بأكملها أو فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة ، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، تقوم الدول التى هى خارج الاتحاد والتى تصبح طرفا فى هـذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ (١) (ب) . وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة فى علاقاتها معها :

(١) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها .

(٢) أن يكون لها الحق فى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه فى هذه الوثيقة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (٦) من الملحق .

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التى طالبت بالتمتع بها وذلك فى علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة .

(مادة ٣٣)

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا تم تسويته بالمفاوضات يمكن لأى من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية . وتقوم الدولة التى تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولى الذى يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع .

(٢) لكل دولة أن تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة(١). ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب تصريحها ، فى أى وقت ، بإخطار يوجه للمدير العام .

(مادة ٣٤)

(١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ (ثانيا) لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق .

(٢) لا يجوز لأية دولة أن تقوم بتصريح طبقا للمادة(٥) من البروتوكول الخاص بالدول الثامية الملحق بوثيقة استكهولم ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق .

(مادة ٣٥)

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى .

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار .

(٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل إنقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى أصبحت فيه عضوا فى الاتحاد .

(مادة ٣٦)

(١) تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بأن تتخذ ، وفقا لدستورها ، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) من المتفق عليه أنه يجب ، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية ، أن تكون فى وضع يسمح لها ، وفقا لتشريعها الداخلى ، بأن تفرض أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(مادة ٣٧)

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية ، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة(٢).

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(ج) فى حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة إتكون الحجية للنص الفرنسى .

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢ وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار اليها فى الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها .

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة فى هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨ (١) (ج) ، ٣٠ (٢) (أ) و (ب) ، ٣٣ (٢) ويبدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة و بإخطارات الانسحاب والإخطارات التى تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) (ج) ٣١ (١) و (٢) ، ٣٣ (٣) ، ٣٨ (١) وكذلك الإخطارات المشار اليها فى الملحق .

(مادة ٣٨)

(١) لدول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة او لم تنضم اليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس حتى ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٥ إذا رغبت فى ذلك ، الحقوق المنصوص عليها فى هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها . وتقوم أية دولة ترغب فى ممارسة ذلك الحقوق بإيداع إخطار كتابى بذلك لدى المدير العام ، و يكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول أعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء فى المنظمة .

(٣) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء فى المنظمة .

ملحق

(المـادة الأولى)

(١) لكل دولة ، تعتبر دولة نامية وفقا لمـا يجرى به العمل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدق على هذه الوثيقة ، التى يشكل هذا الملحق جزءا لايتجزأ منها ، أو تنضم إليها ، والتى نظرا لوضعها الاقتصادى واحتياجاتها الاجتماعية و التقانية لاتعتبر نفسها فى الوقت الحاضر فى مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد فى هذه الوثيقة ، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المـادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه فى المـادة الثالثة أو كليهما معا ، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أو مع مراعاة المـادة الخامسة (١) (ج) فى أى وقت لاحق . كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه فى المـادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (١) (أ)

(٢) (أ) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمـادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة ، ويمكن أن يجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لاتزيد عن خمسة عشر شهرا ولاتقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية .

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية ، ويمكن تجديده على النحو الوارد فى الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (١) .

(٣) لايحق لأية دولة من دول الإتحاد لم تعد تعتبر دوله نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) أن تجدد إعلانها طبقا لمـا تقضى به الفقرة (٢) . وسواء سحبت هـذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه ، فإنه لايحق لهـا الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (١) ، أما فى نهاية فترة السنوات العشر الجارية أو بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات أى الأجلين أطول .

(٤) إذا ماوجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق ، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ ، فإنه يجوز الاستمرار فى توزيع مثل هذه النسخ حتى نفادها .

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمـادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) أن تبدى الإعلان المشار إليه فى الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار إليه فى الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الإقليم . وطالمـا ظل مثل هـذا الإعلان أو الإخطار نافذا ، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذى صدر بصدده .

(٦) (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها فى الفقرة (١) لاتجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ إلى ٢٠

(ب) لايمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه فى الجملة الثانية من المـادة ٣٠ (٢) (ب) حتى تاريخ إنقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣) وذلك بالنسبة للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى إحدى الدول التى أبدت إعلانا وفقا للمـادة الخامسة (١) (أ) .

(المـادة الثانية)

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى هـذه المـادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصوص عليه فى المـادة ٨ نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمـادة الرابعة .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣) إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المذكورة ، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول فى هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه ، فإن أيا من مواطنى هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من إشكال النقل .

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المـادة إذا ماتفنت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة .

(٣) (أ) فى حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول فى دولة أو فى أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء فى الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) (أ) بفترة ستة .

(ب) لكل دولة مشار إليها فى الفقرة (١) باتفاق إجماعى من جانب الدول المتقدمة الأعضاء فى الاتحاد والتى لها نفس اللغة المتداولة أن تستبدل فى حالة الترجمات إلى تلك اللغة بفترة الثلاث سنوات المشار إليها فى الفقرة (٢) (١) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة . ومع ذلك ، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هى الانجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية . هذا وأى اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التى عقدته .

(٤) (١) لا يمنح أى ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات وتسعة أشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

(١) اعتبارا من التاريخ الذى يستوفى فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١) .

(٢) أو فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب طبقا لما تقضى به المادة الرابعة (٢) نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التى قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر .

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .

(٦) تنتهى صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص أما النسخ التى يتم إنتاجها قبل إنتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

(٧) بالنسبة للمصنفات التى تتألف أساسا من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(٨) لا يمنح أى ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه .

(٩) (١) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر فى شكل مطبوع أو فى أى شكل آخر مماثل من أشكال النقل لأى هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسى فى إحدى الدول المشار إليها فى الفقرة (١) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة فى الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

(١) أن تتم الترجمة من نسخة متجة ومقتناة وفقاً لقوانين الدولة المذكورة .

(٢) ألا تستخدم الترجمة إلا فى إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة إلى الخبراء فى مهنة معينة .

(٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها فى الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه ، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى إقليم الدولة المذكورة ، بما فى ذلك الإذاعات التى تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها .

(٤) أن تجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة ، وبناء على موافقة هذه الهيئة ، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسى فى الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) .

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (١) يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أى نص مضمن فى تثبيت سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وجدها .

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (١) إلى (ج) ، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أى ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة .

(المـادة الثالثة)

(١) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة أن تستبدل بالحق لاستئثارى للإستنساخ المنصوص عليه فى المادة ٩ نظام لتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة لرابعة .

(٢) (ا) فيما يتعلق بالمصنف الذى تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء :

١ ـــ الفترة المحددة فى الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف ، أو .

٢ ـــ أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المشار اليها فى الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ .

(٢) إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فلأى من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى .

(ب) يجوز إيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (ا) طبقا للشروط الواردة فى هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر ، بعد انتهاء المدة السارية ، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (٢) (ا) (١) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك :

(ا) المصنفات فى العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجيا ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

(ب) المصنفات التى تنتمى إلى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) (ا) فى حالة الترخيص الذى يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر :

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة(١) ، أو .

(٢) فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه ، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، كما تقضى بذلك المادة الرابعة(٢) ، نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص فى الحالات الأخرى ، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢) ، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب

(ج) لا يجوز منح أى ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد فى الفقرة (٢) (ا) خلال مدتى الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما فى الفقرتين الفرعيتين (ا)و (ب)

(د) لا يجوز منح أى ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها .

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما فى الحالتين التاليتين :

(١) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه .

(٢) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى طلب فيها الترخيص .

(٦) إذا طرحت للتداول فى الدولة المشار إليها فى الفقرة(١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لإحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى ، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص . أما النسخ التى يكون قد تم إنتاجها قبل إنتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها

(٧) (ا) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل .

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التى يطلب فيها الترخيص ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها .

(المادة الرابعة)

لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المعمول بها فى الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الطلب أن يخطر به أى مركز إعلامى وطنى أو دولى مشار إليه فى الفقرة (٢) .

(٢) إذا لم يتسن للطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الذى تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف وإلى أى مركز إعلام وطنى أو دولى يكون قد تعين فى إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التى يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه .

(٣) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف فى ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية ، أو المادة الثالثة ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلى للمصنف فى كل الحالات على جميع النسخ المذكورة .

(٤) (ا) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ ، ولا يسرى مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التى طلب فيها الترخيص .

(ب) فى تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ا) ، يجب أن يعتبر تصديرا إرسال نسخ من أى إقليم إلى الدولة التى أصدرت طبقا للمادة الأولى (٥) تصريحا بشأن ذلك الإقليم .

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى فى دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية ، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص ، فإن هذا الإرسال لا يعد فى تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا روعيت كل الشروط الآتية :

(١) أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا .

(٢) ألا تستخدم النسخ إلا فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .

(٣) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أى ربح .

(٤) أن يعقد بين البلد الذى ترسل إليه النسخ والدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وأن تكون حكومة هذه الدولة التى منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا فى الدولة أو الإقليم الذى ينطبق عليه الترخيص .

(٦) (ا) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان مايلى :

(١) أن ينص الترخيص ، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال ، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة فى حالة التراخيص التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين .

(٢) أن تدفع المكافأة وترسل ، وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا فى الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

(ب) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

(المـادة الخامسة)

(١)(أ)عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها ، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المـادة الثانية أن تبدى بدلا من ذلك :

(١) إذا كانت دولة تنطبق عليها المـادة ٣٠ (٢) (أ) ، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .

(٢) إذا كانت دولة لاتنطبق عليها المـادة ٣٠ (٢) (أ) وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد ، إعلانا على النحو الوارد فى الجملة الأولى من المـادة ٣٠ (٢) (ب) .

(ب) فى حالة الدولة التى لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المـادة الأولى (١) يظل الإعلان الصادر وفقا لهـذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمـادة الأولى(٣).

(جـ) لايجوز لأية دولة تكون قد أبدت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه فى المـادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، لايجوز لأية دولة تكون قـد استعملت الحق المنصوص عليه فى المـادة الثانية ، أن تبدى بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (١) .

(٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المـادة الأولى(١) أن تبدى فى فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمـادة الأولى (٣) ، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المـادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد . ويصبح مثل هذا الإعلان نافـذا فى التاريخ الذى تنتهى فيه الفترة السارية وفقا للمـادة الأولى (٣) .

(المـادة السادسة)

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن ، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفى أى وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق ، بالآتى :

١ــ إذا كانت من الدول التى لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها فى المـادة الأولى (١) ؛ بأنها ستطبق أحكام المـادة الثانية أوأحكام المـادة الثالثة او كليهما معا على المصنفات التى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت ،طبقا لأحكام البند (٢) المذكور فيما بعد ، تطبيق هاتين المـادتين على مثل هذه المصنفات أو التى تكون مرتبطة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق . ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان الى المـادة الخامسة بدلا من المـادة الثانية .

٢ــ بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التى تكون هى دولة منشئها وذلك من جانب الدول التى أبدت إعلانا طبقا للبند (١) عاليه أوأودعت إخطارا طبقا للمـادة الأولى .

(٢) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام . وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٧٦ بشأن الموافقة على انضمام (ج.م.ع) إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ والمعدلة فى باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ والمعدلة فى باريس فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٧ يونيو سنة ١٩٧٧ .

تحريرا فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٣١ مارس سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى